mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز للمسافر القصر والجمع أم القصر فقط وماذا إذا دخل المسافر وراء إمام مقيم وأدرك معه آخر ركعتين؟

عبدالله الغديان

اسأل عن صلاة المسافر هل يجوز فيها القصر والجمع ام القصر فقط؟ واذا كنت مسافر وصليت مع امام مقيم صلاة رباعية فادركت معه ركعتين او الركعتين الاخيرتين. هل اسلم معه بحكم اني مسافر - 00:00:00

وهو مقيم ام اتم الركعتين اللتين فاتتني مع الامام بحكم الامام مقيم. ارجو ان تكون الاجابة واضحة افيدوني فيها جزاكم الله خيرا الجواب اولا ان السفر الذي يشرع في والقصر - 00:00:17

يكون سفرا مشروعا السفر الواجب او المستحب او الجائز لكن اذا كان السفر محرما مثل الطرق ومثل سفر الذين يروجون المخدرات هذا السفر ليس سببا شرعيا الترخص برخص السفر ولا يجوز لهم القصر - 00:00:46

وللجمع لان هذا من اعانتهم على الاثم والعدوان والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فلا يجوز لهم ثانيا اذا كان هذا السفر مشروعا فلابد من معرفة المسافة التي اذا اراد الانسان قطعها فانها تسوغ له - 00:01:26

القصر والجمع هذه المسافة ثمانون كيلو مترا فاذا اراد قطع هذه المسافة فانه يترخص برخص السفر ثالثا اذا اراد الشخص ان يبدأ في القصر والجمع فلابد ان يخرج من عامر قريته - 00:01:54

يخرج من عامر القريته بعد هذا اذا اقام في بلد اقامة اربعة ايام فما دون لا مانع من ان يترخص برخص السفر من القصر والجمع لكن اذا كان بمفرده فانه يصلي مع جماعة المسلمين - 00:02:22

في المسجد واذا كانت المسافة واذا كانت الاقامة مدة الاقامة اكثر من اربعة ايام فلا يجوز له ان يترخص برخص السفر اما ما جاء في السؤال من ان الشخص اذا كان مسافرا - 00:02:50

واقتدى بمقيم وادرك الركعتين الاخيرتين من صلاة الظهر مثلا او من صلاة العصر مثلا او من صلاة العشاء فانه يكتفي بها صلاة قصر فان هذا لا يجوز لان فيه مسألتان - 00:03:14

تتشابهان فيه مسألتان تتشابهان تلتبس احداهما بالاخرى عند من لا معرفة له بهما المسألة الاولى اذا كان الامام مسافرا والمأموم مقيم فان المأموم فان المسافر فان الامام اصلي صلاة مسافر - 00:03:34

والمقيم يتم صلاته فاذا اما مسافرا اشخاصا مقيمين اما هم لصلاة الظهر او العصر او العشاء فانه يصلي ركعتين واذا سلم يتمون لانفسهم كما امر الرسول صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الفتح - 00:04:02

لما صلى بهم قال اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر المسألة الثانية اذا كان الامام مقيما والمأموم مسافر وفي هذه الحال حكم المأموم تابع لحكم الامام فاذا كان الشخص مسافرا - 00:04:32

ودخل مع الامام في صلاة الظهر تعين عليه ان يصليها اربعا وهكذا العصر وهكذا العشاء وبناء على ما سبق فاذا كان هذا الشخص قد اقتدى بامام وصلى ركعتين الاخيرتين مثلا - 00:04:59

ظنا انهما يكفيانه ان صلاة القصر فانها لا تجوز له والواجب عليه ان يعيد تلك الصلوات التي حصلت منه على هذا وبالله التوفيق - 00:05:24